

إشكالية النظام السياسي البريطاني  
في دستور جمهورية العراق الدائم لعام  
٢٠٠٥ م

م.د. عبد العظيم جبر حافظ(\*)  
hafzabd@yahoo.com

الملخص:

سُنحت الفرصة بعد التغيير السياسي في العراق في ٤/٩/٢٠٠٣، وفي ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ان يكون النظام السياسي العراقي نظاماً نيابياً بريطانياً، غير ان ذلك شابه بعض التغيرات الدستورية إذ لم يكن متماهياً مع اسس وخصائص النظام البريطاني الذي يقتضي التعاون والتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ جاوزت صلاحيات رئيس الجمهورية في العراق صلاحياته في النظم البريطانية، ومنح مجلس النواب افضلية دستورية وسياسية ادت الى عرقلة اداء الحكومة، والتدخل ما بين سلطة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. وهذا من شأنه تقوية وتعزيز مجلس النواب على حساب السلطة التنفيذية، واضعاف مركز رئيس الجمهورية ومن ثم الابعد عن اسس وخصائص النظام البريطاني، الامر الذي يتوجب العمل على تعديل دستوري يضمن اقامة التوازن والتعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

المقدمة:

تعد "المملكة المتحدة" مهد البريطانيات في العصر الحديث ، والمكان الفسيح الذي نشأت فيه وتطورت أصول النظام البريطاني، نتيجة سلسلة من الأحداث والوقائع اسهمت في نقل السلطة من الملك الى رئيس وزرائه ، فمن العوامل التي ساعدت في تطور النظام البريطاني هو عدم مسؤولية (الملك) ومحاصاته عن الأفعال التي يقوم بها، فكان لابد من ايجاد شخص

يتتحمل تبعية اعماله، فووقيت المسؤلية على عاتق رئيس الوزراء أو الوزير الأول مع وجود الهيئة التشريعية والقضائية، ومن ثم انتقلت التجربة البريطانية من المملكة المتحدة إلى العديد من دول العالم التي حذرت حذوها.

وبقدر تعلق الأمر بالعراق ، فمنذ تأسيس الدولة العراقية (١٩٢١) زاول العراق النظام البريطاني غير أنه اتسم بالانحراف عن الصيغة البريطانية بفعل اسباب عده أهمها : أزدواجية السلطة التنفيذية ونفوذها (الملك والحكومة) على حساب السلطة التشريعية ، لذلك لم يستطع البرلمان العراقي الملكي أن يجرأ على حل أية وزارة عراقية وبذلك خالف النظام السياسي الملكي العراقي أصول النظام البريطاني

اما بعد اختيار النظام السياسي السابق في ٩/٤/٢٠٠٣ ، واستناداً إلى الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ فقد نصت المادة الأولى على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق ، اذن تبين لنا ان النظام السياسي العراقي نظام برلماني وفقا للنص الدستوري، ولكن هل تطابقت النصوص الدستورية نظرياً وعملياً مع الاسس وخصائص النظام البريطاني - الأصل-؟

ينطلق البحث من فرضية مفادها: ان التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة من اهم الخصائص في النظام البريطاني.

وتكمّن اشكالية البحث في إنه وعلى الرغم من النص الدستوري الذي بين طبيعة النظام السياسي العراقي بعد التغيير في ٩/٤/٢٠٠٣ ووفقاً للمادة الأولى من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بأنه نظام نيابي (برلماني)، لكنه ابتعد نسبياً في نصوصه وممارسته على أصول النظام البريطاني - الأصل-.

وفي سبيل الإحاطة بطبيعة النظام السياسي البريطاني في العراق بعد التغيير في ٩/٤/٢٠٠٣ وعلى ضوء دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ م سنوزع البحث تحت العناوين التالية:

- أولاً: النظام السياسي البريطاني (المفهوم ، الأسس ، الخصائص).
- ثانياً: طبيعة النظام السياسي البريطاني العراقي الملكي.
- ثالثاً: طبيعة النظام السياسي البريطاني العراقي على ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م.

### أولاً : النظام السياسي البريطاني (المفهوم ، الأسس ، الخصائص)

#### ١- المفهوم:

إن وجود البرطان في كل دولة لا يعني ان هذه الدولة اصبح لها نظاماً برمانياً، فالذي يميز النظام السياسي البريطاني عن غيره من الأنظمة هو كيفية تحديده للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بمعنى ان النظام السياسي البريطاني يقوم على كفالة التوازن والتعاون المتتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن ثم يفترض المساواة بينهما. فلا تسيطر او تطغى أحدهما على الأخرى<sup>(١)</sup>. وفي سبيل ان نفهم طبيعة النظام البريطاني علينا ان نحدد ما المقصود بالتوازن وما المقصود بالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟ فالمتساواة تعني ان كلاً المحيطتين – التشريعية والتنفيذية يكونان متساوين في النفوذ<sup>(٢)</sup>. بمعنى ان لا تكون أحدهما خاضعة للأخرى فلا ترجح كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية ولا ترجح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والذي يكفل ذلك هو تمعن كل منهما بحق تستعمله سلطة اتجاه الآخرى. فالسلطة التشريعية تملك حق السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الحكومة مقابل ذلك تملك الحكومة حق حل البرطان.

أما التعاون: يعني توزيع الاختصاصات بين المحيطتين التشريعية والتنفيذية، فالتشريع من اختصاص البرطان ، وفي الوقت نفسه تشارك الحكومة باقتراح القوانين على البرطان ، بمعنى ان هناك فصلاً مرتنا بين السلطتين وليس فصلاً جاماً. وعليه فإن النظام البريطاني يجسد مبدأ الفصل بين السلطات كما تصوره (مونتسكيو) فصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينهما، وقيام قدر من الرقابة المتبادلة في الوقت ذاته.

جدير بالذكر ، ان النظام الرئاسي ونظام الجمعية النيابية يتوافران على برطان ، غير اكما لا يتميزا بمثل ما يتميز به النظام البرطاني ، فالنظام الرئاسي تكون الأرجحية للسلطة التنفيذية، ونظام الجمعية تكون فيه الأرجحية للسلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>.

ما سبق يتبيّن ان النظام السياسي البرطاني هو النظام الذي يتجزأ فيه الحكم الى عنصرين او هميتين احدهما: (الحكومة) أي الوزارة المسؤولة سياسياً أمام البرطان والتي تملك حق حل البرطان والثانية: البرطان (السلطة التشريعية والتي تملك منح الثقة وسحبها من الوزارة<sup>(٤)</sup>. أو إن النظام البرطاني هو الذي يكون فيه التوجيه العام للمسائل العامة نتيجة تعاون (البرطان ورئيس الدولة) غير المسؤول بواسطة (مجلس الوزراء) المسؤول<sup>(٥)</sup>. أو هو النظام الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين والتعاون العام بين البرطان ورئيس الدولة عبر الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب.

## ٢- الأسس:

إن النظام البرطاني لم يكن ثمرة دراسات نظرية وفلسفية إنما كان وليد ظروف وعوامل تاريخية نشأت وتطورت في انكلترا<sup>(٦)</sup>. فارتکر النظام البرطاني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، وهذا فأنه يمثل نظاماً وسطاً بين النظام الرئاسي ونظام الجمعية النيابية، إلا إن انفصاهما لا يصل إلى حد عزلهما، فتشمل تعاون بينهما، ولا يصل إلى حد اندماجهما، فهو نظام قائماً على التوازن والتعاون بين سلطات منفصلة ، اي ان المبدأ الجوهرى لهذا النظام هو استقلال السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كل واحدة عن الأخرى ، غير أنه لا يمكن لاي منها اداء مهمتها الا اذا تعاونت مع السلطة الأخرى ، والمهم أن تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية مع تعاونهما ، فتوجد هيئة منتخبة ورئيس اعلى (رئيس دولة) غير مسؤول سياسياً وليس له سلطة فعلية ، كما يوجد وزراء يعينهم الرئيس الأعلى (ملك ، رئيس دولة) ولكنهم يمارسون السلطة الفعلية بواسطة واقتراح رئيس الوزراء وهم مسؤولون أمام البرطان - دون رئيس الدولة- بمعنى أن التعاون بين السلطتين يتم عن طريق الوزارات ومن الناحية العملية ان لا يكون بوسع البرطان او الحكومة تحقيق سيطرة

مستمرة ، وأن يكون التوازن بينهما مضموناً برقابة مستمرة من الرأي العام، ومن هنا يُطلق على النظام البريطاني – حكومة الرأي العام – أو حكومة الوزارات لأنها تلعب الدور الأساس في التعاون بين رئيس الدولة والبرلمان<sup>(7)</sup>.

وعلى هذا النحو ، فلننظام البريطاني اسسه الخاصة التي تمثل الدعائم الرئيسية التي يستند عليها.

### أ- ثنائية السلطة التنفيذية:

إن القاعدة العامة الثابتة في النظام البريطاني أن تكون السلطة التنفيذية مكونة من مؤسستين هما: (رئيس الدولة والوزارة) فرئيس الدولة يعد رئيساً للسلطة التنفيذية ويتولى منصبه بالانتخاب أما عن طريق الشعب او عن طريق البرلمان ، فإذا جاء عن طريق الانتخاب الشعبي سيقوى مركزه، أما اذا جاء عن طريق البرلمان قد يؤدي الى ضعف مركزه، غير ان ذلك لا يرتب تبعية رئيس الدولة للبرلمان وهي عدم المسؤولية السياسية أمام البرلمان (ماعدا الجنائية)<sup>(8)</sup>. وهو بهذه الصفة لا يعتبر مركز النقل في تسخير عملية الحكم. بمعنى ان رئيس الدولة في النظام البريطاني دور (فخري) لكن ذلك لا يمنعه عن ممارسة بعض الاختصاصات السياسية مثل المصادقة على القوانين وحقه في الاعتراض عليها، كما لرئيس الدولة يعود حق تعيين رئيس الوزراء وإقالته من منصبه، إلا ان هذا مقيد بنتائج الانتخابات وقاعدة الأغلبية والأقلية داخل البرلمان، وله ايضاً حق حل البرلمان – والذي لا يعتبر مطلقاً – لأن عليه ان ينسجم مع الوضع السياسي القائم وتكتل الأحزاب من ناحية توفر الأغلبية من عدمها داخل البرلمان ، إلا إن ذلك لا يعني ان يتساوى او يتشارط مركز الوزارة في ممارسة شؤون الحكم ، فالوزارة هي المحور الفعال في النظام البريطاني<sup>(9)</sup>، ويترتب على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً امام البرلمان انتقال السلطة الفعلية للوزارة انطلاقاً من القول بأن (حيثما توجد المسئولية توجد السلطة). أي ان صلاحية رئيس الدولة (أسمية) ويكون صاحبها الحقيقي الوزارة المسئولة. وإن رئيس الدولة لا يعمل منفرداً، وهذا ما عبر عنه الفقه الانجليزي بـان الملك لا ينفرد وحده بالتصريف (The king can not act alone) فجميع

اختصاصاته المسندة إليه كرئيس للدولة يجب أن يمارسها عن طريق الوزارة ، وان تكون قراراته بشانها موقعة بتوقيع الوزراء المختصين فيصيغوا مسؤولين عن هذه القرارات لأنها صادرة عنهم، فالوزارة هي المسؤولة وحدها امام البرلمان<sup>(١٠)</sup>.

أما الوزارة فهي حجر الزاوية في النظام البريطاني ، حيث يقع على عاتقها ممارسة شؤون السلطة من الناحية الفعلية، فهي التي تتولى رسم السياسة العامة وتنفيذها ، وهي المسؤولة سياسياً امام البرلمان – دون مساءلة رئيس الدولة – فهي تسهر على ادارة مصالح الدولة، وذلك يتطلب وجود قدر من الانسجام والتعاون والتفاهم بين اعضائها ويتسم كذلك بالتضامن عن القرارات الصادرة عنها، اي لا يتصل اعضاءها عن المسؤولية<sup>(١١)</sup>. ولما كانت الوزارة معتمدة في ممارسة شؤون الحكم على ثقة البرلمان فأنا تبقى مسؤولة امام البرلمان عن سياساتها وقراراتها وأعمالها طيلة مدة حكمها اذ يكون بقدور البرلمان اثارة المسؤولية الوزارية على الحكومة وطرح الثقة بها ثانيةً . وفي حالة تصويت اغلبية البرلمان الى جانب الوزارة تستمر في مزاولة الحكم ، في حين اذا صوت البرلمان بالأغلبية بالضد من الحكومة يعد ذلك سحبأ لثقة البرلمان من الوزارة وتعد الحكومة مستقيلة.

### ب- عدم مسؤولية رئيس الدولة:

إن رئيس الدولة في الدول البريطانية هو رئيس السلطة التنفيذية والقاعدة هي عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان – دون افعاله الجنائية – ويترتب على عدم مسؤولية رئيس الدولة ومسؤولية وزارئه في النظام البريطاني نتيجتان عامتان هي: أولاً انتقال السلطة الفعلية إلى الوزارة فهو لا يباشر سلطته بنفسه بل بواسطة وزرائه ، أي أن رئيس الدولة لا يقوم بوضع سياسة الدولة بنفسه بل يترك ذلك لوزرائه المسؤولين، وإن هذا يتفق مع المبدأ الديمقراطي القائل بأن مصدر السيادة في الدولة هو "الشعب" ، وذلك لأن الوزارة في النظام البريطاني منبثقه من الأغلبية البريطانية المعبرة عن ارادة الشعب ، وهذا تعد حجر الزاوية في النظام البريطاني وهي التي تهيمن من الناحية الفعلية على جميع شؤون الدولة . وثانيهما: عدم إمكان رئيس الدولة العمل بمفرده فما دام رئيس الدولة لا يباشر اختصاصاته بنفسه بل بواسطة

وزرائه فمن المنطق لايحق له ان ينفرد بالتصريف عند ممارسة هذه الاختصاصات ... وتطبيقاً لذلك لا يكون توقيع رئيس الدولة في كل شأن من الشؤون العامة ملزماً الا اذا كان مرفقاً بتوقيع رئيس الوزراء والوزير المختص<sup>(١٢)</sup>.

### ج-الوزارة البريطانية:

إن الوزارة في النظام البريطاني هي الجزء الفعال من السلطة التنفيذية لأنها هي التي تمارس هذه السلطة من الناحية الفعلية وتقوم بإدارة شؤون الدولة. وما للوزارة من أهمية ضخمة ودور خطير في النظام البريطاني ذهب بعض الفقهاء الى تسميتها (حكومة الوزارة). ورئيس الوزراء في النظام البريطاني يتمتع بمكز يفوق بالأهمية مركز باقي الوزراء ، فهو الذي يختارهم بعد تعينه من قبل رئيس الدولة،.... ومن اجل تحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تضي القواليد البريطانية بوجوب اختيار الوزراء ورؤسهم من اعضاء البرلمان ، لأن ذلك يؤدي الى جعلهم جزء من السلطة التشريعية بالإضافة إلى كونهم المنفذ الحقيقي للسلطة التنفيذية، ... ومن خصائص الوزارة البريطانية ان تكون متاجسة الاعضاء اي تتكون من اعضاء ينتمون الى حزب واحد. والغاية من ذلك هو تحقيق الاتفاق بين الوزراء وعكسها تتشكل حكومات او وزارات انتلافية وميزتها لاستمر طويلاً في تولي الحكم لتعارض الآراء... والوزراء في النظام البريطاني متضامنون، اي ان قرارات الوزارة تكون ملزمة لجميع الوزراء بما فيهم المعارضين لها<sup>(١٣)</sup>.

### ٣-الخصائص:

إن ما يميز النظام البريطاني عن غيره من الأنظمة هو في تنظيمه للعلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائمة على فكرة التوازن والتعاون ما بينهما ، اي أن الحكومة البريطانية تعد اصدق تعبير عن الصورة الصحيحة لمبدأ الفصل بين السلطات القائم على التعاون المتبدل بينهما في الوقت نفسه، مع الرقابة القائمة بينهما، أي أنه فصل مُشرّب بروح التعاون.

أ-التوازن بين السلطات: أي إن كلاً من مؤسسة البريطان ومؤسسة الحكومة يكونان متساوين في النفوذ، فلاتكون أحدهما خاضعة للأخرى، وإنما يكونا في المستوى نفسه في كفتي الميزان. وإن الذي يكفل المساواة والتوازن بينهما هو قنطرة كل منهما بحق تسلمه مؤسسة (سلطة) تجاه الأخرى. فإذا كان البرلمان لأي سبب من الأسباب في مركز يكون أقل نفوذاً وسلطنة من الحكومة فإن التوازن بينهما يكون متهدمًا ، ويتحول النظام البريطاني إلى دكتاتورية شخصية. وإذا كانت الحكومة أقل نفوذاً من البرلمان تكون أمام نظام حكومة الجمعية النيابية<sup>(١٤)</sup>. ومفهوم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني إن كل سلطة تحمل حقوق دستورية في مواجهة الأخرى طبقاً لما هو وارد في الدستور ، فالأعضاء السلطة التشريعية حق توجيه الأسئلة للوزراء وتقدم الاستجوابات بشأن السياسة العامة التي قد تؤدي إلى اسقاط وزير أو وزارة بأكملها انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الفردية أو التضامنية فضلاً عن منح الثقة للوزارة وحجبها. وفي المقابل فإن للسلطة التنفيذية حقوق دستورية في مواجهة البرلمان حفظاً للتوازن منها : حق حل البرلمان وما يتربّ عليه من إجراء انتخابات جديدة، وكذلك حق دعوة البرلمان للانعقاد وفرض دوراته ، وتأجيلها ، وبذلك يتحقق الوئام بين السلطتين في ضوء الاختصاصات المقررة لكل منهما<sup>(١٥)</sup>.

ب-التعاون بين السلطات: ويقصد به توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فالتشريع من اختصاص البرلمان ومشاركة الحكومة باقتراح القوانين على البريطان وإن السياسة الداخلية والخارجية من اختصاص الحكومة ، لكن البرلمان كرفيق سياسي على أعمال الحكومة له حق التصديق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة مع الدولة الأخرى ، بمعنى أن ثمة تداخل في عمل السلطتين دون اندماجهما<sup>(١٦)</sup>.

ج-الرقابة والتآثير المتبادل بين السلطتين: بمعنى أن التعاون بين السلطتين لا يتحقق إلا بالمحافظة على مبدأ المساواة بينهما، وتقوم هذه المساواة على التفاهم المتبادل بدون خضوع أحدهما للأخرى، لكن في حال محاولة إحدى السلطتين الإخلال بمبدأ المساواة تحمل الأخرى بعض الوسائل الضاغطة التي من شأنها كبح جماح السلطة الأخرى، أي أن كل من هاتين

السلطتين تملك الوسائل التي تستطيع بواسطتها مراقبة الأخرى ومحاسبتها على أعمالها، وهذه الرقابة تساعد في منح الهيئات الحاكمة من التعسف في استعمال سلطتها<sup>(١٧)</sup>. وتُعرف هذه الوسائل بالمسؤولية السياسية للبرلمان تقضي بمراقبة الحكومة ومحاسبتها عن تصرفاً لها لأن الوزارة تقوم كمحور رئيس في النظام البرلماني، وهذا تكون مسؤولة أمام البرلمان الذي يجب أن تحصل على ثقته بموافقة الأغلبية لتمرير في عملها وتكون مسؤoliاتها أما فردية أو تضامنية، أما حق حل البرلمان هو حق السلطة التنفيذية كوسيلة مُعادلة لحق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة. فحل البرلمان من شأنه إيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين واقامة تعاون بينهما بدون إخلال بمبدأ المساواة والتوازن ، فالحكومة لا تُعد تشعر بوظيفة الرقابة البريطانية مُسلطة فوق رأسها إذ بإمكانها ان تلجأ إلى تهديد البرلمان بالحل والطلب إلى رئيس الدولة أخذ القرار بذلك<sup>(١٨)</sup>.

### ثانياً: طبيعة النظام السياسي البريطاني العراقي الملكي:

إن ما اصطلاح عليه بالدولة العراقية ما هو الا ترتيب سياسي وحكومي خارجي نتيجة الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٧ ، فالمملكة المتحدة سعت إلى ترسیخ نفوذها في منطقة الخليج العربي عامة وال伊拉克 خاصة بعد تغلغل روسيا وألمانيا الاقتصادي في الشرقين الأدنى والأوسط في نهاية القرن ١٩ / وبداية القرن العشرين<sup>(١٩)</sup> ، وطال لم تُعد سياسة الاحتلال والانتداب أمراً عملياً بسبب التذمر الشعبي العراقي العام، فضلاً عن الرؤية الدينية بوجوب أن يكون حاكم العراق (عرباً ومسلمـاً)<sup>(٢٠)</sup> ، واندلاع ثورة العشرين (٣٠/حزيران/١٩٢٠)، وما كان للاستفتاء الذي عرضته الادارة البريطانية المحتلة على العراقيين في اختيار نظام الحكم من أثر في تحريك العقلية السياسية والشعبية للمطالبة بالاستقلال، فضلاً عن ظهور اتجاه في الوزارة البريطانية بقبول مبدأ تغيير المصير، كلها متغيرات لعبت دورها في النهاية بالمناداة به (فيصل بن الحسين) ملكاً على العراق ، وان تكون حكومته حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مُقيدة بقانون<sup>(٢١)</sup>.

إن ما يميز النظام السياسي العراقي الملك هو ضعف المؤسسات التمثيلية على الرغم من أن القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ نصّ في مادته الثانية ان (العراق دولة ذات سيادة حرة، ملكها لا يتجرأ ، ولا تنازل عن شيء منه ، وحكومته ملكية وراثية، وشكلها نيابي) والمادة/ ١٢ من القانون الأساسي نفسه التي تنص على ان لل العراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام في حدود القانون<sup>(٢٢)</sup>.

غير ان هذا القانون (الدستور) لم يكن متماهياً مع الحياة السياسية الديمقراطية، اذ شكل اخرافاً عن النظام البريطاني الذي أفضى الى ضعف الحياة الديمقراطية ، لأنه لم يرسِ عملية التوازن والتعاون بين السلطات وانعدام الرقابة ، فضلاً عن أنه لم يقوم على اساس سيادة المجلس النيابي<sup>(٢٣)</sup>. فاذا كان النظام البريطاني يقوم على اساس التنسيق والتعاون والتوازن والانسجام بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، ففي العراق الملكي لم يكن الأمر كذلك، حيث عرف هذا النظام بالخرافه عن الصيغ البريطانية بفعل أسباب عدة أهمها: رجحان نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فكان مجلس النواب الملكي (العربي) اضعف من أن يقف أمام السلطة التنفيذية الطاغية القوية ويجرأ على المطالبة بحل اي وزارة عراقية، ويرجع ضعفها الى ضعف تمثيل البرجوازية العارقية الوطنية لأن هذه الطبقة كانت ضعيفة اجتماعياً واقتصادياً وبالتالي سياسياً فالبرطان العراقي كان في جزء كبير منه يمثل أصحاب الأرضي والشيوخ ، كما كان يمثل البرجوازية المستميلة للفردية الملكية بحيث لم يبق فيه للبرجوازية الليبرالية الا القسط القليل، والتأثير على الانتخابات وانتفاء الاحزاب الحقيقية، فضلاً عن الحرية الخالية ، فأدى الى ضمور أكبر دعامة من دعائم النظام البريطاني هو (مجلس النواب) فرغم مناولة البرطان لكثير من الوزارات لم يجرأ مجلس النواب العراقي في العهد الملكي على حجب الثقة منها ، بل كان يطلب من الملك اقالة الوزارة المعينة لهيمنة اراده الملك دستورياً على البريطان (م/٢٦ من القانون الأساسي / ١٩٢٥) .

إن هيمنة الملك تجلت في دستور/ ١٩٢٥ في موضوعين فقد نصت المادة/ ١٩ على ان (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم

لورثته من بعده)<sup>(٢٤)</sup> فهذا النص يجعل من الملك حائزاً على ممارسة الحقوق التي تتضمنها هذه السيادة مما جعله يشعر بأنه الحاكم المطلق في تدبير أمور الدولة والأمن فيها<sup>(٢٥)</sup>. وكذلك فإن الباب الثاني من الدستور لعام ١٩٢٥ الذي تضمن سلطات الملك قد وضع تحت عنوان (الملك وحقوقه) فهو إذن صاحب حق وليس حامل واجب. إن هاتان الفكرتان تؤلفان الإطار العام لهيمنة الملك وفق دستور ١٩٢٥، فقد منح الملك سلطات تفوق تلك السلطات / المقررة لرئيس الدولة في نظام برلناني تقليدي وهو لم يتوان على استعمالها بل قد تجاوزها من حيث الواقع، إضافة إلى عزوف مجلس النواب عن تحريك المسؤولية السياسية للوزارة. وبعجزها ينتفي النظام البرلناني وفقاً للاتجاه الحديث في الفقه الذي يعتبر معيار النظام البرلناني في مسؤولية الوزارة أمام البرلمان واجبارها على الاستقالة إذا حجبت الثقة عنها ، وقد فقد مجلس النواب العراقي ثقته بنفسه، فأدى إلى فقدان الثقة بالجليس من قبل الشعب، لذا نرى إن الشعب وقواه أتجهت في ظل البرلمانية (الهاشمية) إلى الملك للتخلص من بعض الوزارات وليس إلى مثلي الشعب<sup>(٢٦)</sup>.

إذا كان مجلس النواب عاجزاً عن تحريك المسؤولية السياسية للوزارة فإن هذه الأخيرة قد غالت في حلِّه فباتثناء مجلس واحد من (١٦) مجلساً عرفها النظام البرلناني العراقي الملكي لم يتمكن أي مجلس النواب من إكمال دورته ، وقد كانت بعض الوزارات تصدر قرار الحل في نفس يوم تأليفها ، وإذا كان مجلس النواب تحت هيمنة الوزارة فإن الوزارة كانت تحت هيمنة الملك. ويتجلى ذلك في إن القرارات مجلس الوزراء كانت تخضع لمصادقة الملك ، فله ان يوافق او يعدل او يرفض هذه القرارات التي تتبلور فيها السياسة العامة للدولة، ومعنى هذا إن فكرة (الوزارة) كهيئة مستقلة وقائمة قد انعدمت في العراق في ظل النظام البرلناني في عهد الملكية (١٩٢١-١٩٥٨)، لأن الملك بتصديقه على قرارات الوزارة يتصرف في مجلسه (الوزارة) فالوزارة لم تعد أكثر من مجلس الملك يتخذ فيه القرارات التي تحدد سياسة مملكته، ولهذا السبب لعب الملك بخلاف ما تقتضي به النصوص، وما يقتضي به منطق النظام البرلناني دوراً أساسياً في اختيار الوزراء، وقد وصل الأمر إلى درجة أن اختار الملك

جميع الوزراء كما فعل الوصي - عبد الإله - عام ١٩٥٢ (بالنسبة لوزارة نوري الدين محمود) - وعليه فان ضعف الوزارة والبرلمان أدى الى تركيز السلطة بيد الملك، ومن ثم ايجاد نوع من البرطانية تمارس في إطار تركيز السلطة ، الا ان النظام البريطاني لا يمكن أن يدرك إلا في إطار نظام توزيع السلطة او (الفصل بين السلطات) الذي يفترض وجود علاقة افقية بين الهيئات التي تمارس السلطة ففي النظام البريطاني الملكي وجدت علاقة عمودية ففي قمة المهرم يوجد الملك وبعدة الوزارة ثم مجلس النواب<sup>(٢٧)</sup>.

وقد عَبَرَ (فائز عزيز الأسعد) في كتابه - انحراف النظام البريطاني في العراق. خير تعبير عن هذا الوضع الشاذ للبرلمان العراقي الملكي حين قال: (وهكذا فان النظام البريطاني العراقي [الملكي] قد أقام علاقة متدرجة في التبعية بين هيئاته ، فهناك مجلس نواب مسؤول امام الوزارة، وهناك وزارة مسؤولة امام الملك الذي رکر السلطة بين يديه)<sup>(٢٨)</sup>.

ما تقدم ، نخلص الى إن النظام البريطاني في العهد الملكي العراقي ومنذ عام ١٩٥٨-١٩٢٥ كان منحرفاً عن الصيغة البريطانية/النيابية ، ويتمثل في انحراف دستوري وفعلي ، كان فيه الملك مهيمناً على السلطة التنفيذية. وعلى البرلمان ، وبذلك فقد النظام برطمانيته ونيابيته لعدم توافر خصائص وأسس النظام البرلماني - التقليدي- وأهمها التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والرقابة المتبادلة بينهما<sup>(٢٩)</sup>.

وهذا ما سلحظه نسبيا ايضا من تشويه لصورة النظام البريطاني في العراق بعد التغيير السياسي في ٤/٣/٢٠٠٣ في ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

ثالثاً: طبيعة النظام السياسي البريطاني في العراق في ضوء الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥

نصت المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ على ان (جمهورية العراق دولة تتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). وان أول ملاحظة ترد على هذا النص على مفردة (نيابي - برلماني) فالبرطانية هي الأصل أو الطبيعة اي طبيعة النظام

السياسي، والنباي هو التمثيل ، وهذا ما جاء معكوسا في المادة الأولى ، وعليه يفترض ان تكون العبارة – برتقالي نباي فمنذ نشأة النظم البريطانية كانت في البداية تمثيلاً برتقانياً وأصبح بعد ذلك تمثيلاً نباياً<sup>(٣٠)</sup>.

إن النظام السياسي البريطاني في العراق بعد التغيير السياسي في ٤/٩/٢٠٠٣ وكما وضعه الدستور بأنه نظام (نباي – برتقالي) ، غير ان ماجاء في النصوص الدستورية الخاصة لصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والبرلمان صورة مشوهة ومعكوسه لأسس وخصائص النظام البريطاني – التقليدي (على الرغم من إن هذا الدستور وقياسا على دساتير المنطقة العربية يُعد من افضل الدساتير التي يتبع فيها حريات وحقوق الأفراد وصلاحيات السلطات الثلاث. وتنظيم العلاقة فيما بينها). فالدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م قد أعطى مجلس النواب اختصاصات اضافية غير المنصوص عليها في النظم البريطانية وهي اختصاصات مقيدة لحركة مجلس الوزراء وهذا يتحقق بـ مجلس النواب هيمنة على مجلس الوزراء ، في الوقت ذاته أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات منفردة لا وجود لها في النظام البريطاني تنافس صلاحيات رئيس الوزراء فتكون النتيجة اضعاف الحكومة وهذه نتيجة خطيرة على طبيعة النظام البريطاني في العراق<sup>(٣١)</sup>.

كيف؟ سنأتي بالبيان والتحليل عبر فحص النصوص الدستورية التي تتعلق بهذه الصلاحيات.

## ١- فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية:

ت تكون السلطة التنفيذية في النظام البريطاني من طرفين هما (رئيس الدولة ورئيس الوزراء) ، وقد تبني الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م ثنائية الجهاز التنفيذي – حيث نصت المادة /٦٦ من الدستور على إنه: (ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون)<sup>(٣٢)</sup>.

### أ- صلاحيات رئيس الجمهورية:

١ - تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية. المادة /٦٠/ أولاً حيث اجاز رئيس الجمهورية ، وفقاً لهذا النص تقديم مشروعات قوانين وأصبح حقاً مشتركاً يدخل في اختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء - وبعد ذلك تجاوزاً لاختصاص مجلس الوزراء . والأصح في النظام البريطاني تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من "مجلس الوزراء لكونه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية . فوفقاً لهذا النص يكون رئيس الجمهورية مارس فعلي للسلطتين معاً وهذا الازدواج في الصالحيات يتربّع عليه ارباك عمل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء من جهة والسلطة التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى، فمن قواعد النظام البريطاني ان رئيس الدولة لا يعمل منفرداً ، بل تكون قراراته ممهورة بتوقيع احد الوزراء أو رئيس الوزراء، ويسأل كل وزير عن القرارات التي وقعتها. وبذلك تنتقل السلطات الفعلية الى الوزراء . وتصبح سلطات رئيس الدولة مجرد سلطات (اسمية وشرفية)، ويُستثنى من ذلك (اختصاص اختيار رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الوزارة واقالة رئيس الوزراء) وقرار تقديم استقالته، وفيما عدا هذه الاستثناءات لا يكُون لرئيس الدولة في النظام البريطاني ان يعمّل إلاّ عن طريق الوزراء ورئيس مجلس الوزراء<sup>(٣)</sup> .

٢ - الدعوة الى جلسة استثنائية لمجلس النواب وتمديد دورة انعقاد البرلمان. المادة ٥٨ -

أولاً وثانياً:

وفقاً لهذا النص أجاز الدستور جعل الدعوة الى جلسة استثنائية من الصالحيات المشتركة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس النواب ، فالأخصل أنه يمارس رئيس الوزراء هذين الحقين بقرار من الوزارة على ان يصدر ذلك مرسوم من رئيس الجمهورية استناداً الى قرار الوزارة (الحكومة). وهنا وقع الدستور في خطأين لم ينص على ان يصدر القرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب من رئيس الوزراء<sup>(٤)</sup> .

٣ - طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. المادة ٦١/ ثامناً - ب - ١ -

إن هذه الصلاحية لا تتفق وطبيعة النظام البريطاني ، لأنها من اختصاصات البرلمان وهو وسلاح البرلمان ازاء الحكومة مقابل حل البرلمان من قبل الحكومة ، ان اعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية يجعله طرفا في نزاع مع الوزارة وكذلك مع مجلس النواب ، لأن السؤال الذي يثار هنا ، ما موقف رئيس الجمهورية في حالة رفض مجلس النواب طلبه ؟ هل سيؤدي الى استقالته او يخلق حالة توتر بين الرئاسات الثلاث ؟

#### ٤- شغل رئيس الجمهورية منصب رئيس الوزراء - المادة ٨١/أولاً

بمقتضى هذه المادة سوف يتمتع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى اختصاصاته بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي أوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي يؤدي إلى هدر قاعدة أساسية في النظم ذات التوجه البرلماني والتي تحظر الجمع بين المنصبين<sup>(٣٥)</sup>. مما تقدم يتبين ان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة تفوق بكثير السلطات المحدودة التي يقررها النظام البرلماني التقليدي لرئيس الجمهورية، وبذلك عمل الدستور على تقوية وتدعم مركز رئيس الجمهورية وتوسيع صلاحياته على حساب مجلس الوزراء.

#### ٢- فيما يتعلق بالسلطة التشريعية:

نصت المادة (٤٨) من الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ (ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، غير أن مجلس النواب قد تجاوز اختصاصات البرلمانات المتعارف عليها في النظم البرلمانية.

#### أ- انتخاب رئيس الجمهورية المادة ٦١/ثالثاً:

وبعد هذا الاختصاص مقبولا في النظم البرلمانية ، غير أن استناد مهمة انتخاب رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب له مدلولات منها:

- منح مجلس النواب أفضلية دستورية وسياسية .

- احتلال مجلس النواب مركز دستوري اسمى من مركز رئيس الجمهورية التي حددتها المشرع لاختيار الرئيس يشير بعض الاشكاليات.

(١) لم يحدد الدستور القواعد والإجراءات والكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية، وإنما أحال ذلك إلى قانون ينظم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق المادة ٦٩ أولًا من الدستور، علمًا إن القانون لم يصدر بعد حله الآن.

(٢) وأغفل الدستور تبيان الجهات التي يحق لها تقديم مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، فهل تقتصر على الأحزاب المشاركة في الانتخابات؟ أم تشمل غيرها؟ وهل يحق

(٣) وهل إن الأحزاب لها الحرية الكاملة في اختيار وتسمية المرشحين أم تخضع لبعض القيود؟

غير إن الواقع السياسي العراقي في الوقت الراهن يشير إلى أن الأحزاب مُقيّدة ببعض القيود عند اختيارها لمرشح الرئاسة ومنها: اختيار شخصية بارزة في إحدى الأحزاب المشاركة في الانتخابات والحاصلة على منصب متقدم، فضلاً عن التوافق على اختيار مرشح رئاسة الجمهورية ضمن صفقة سياسية تشمل اختيار مرشحي رئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب<sup>(٣٦)</sup>.

بـ-الموافقة على تعينات يقرها مجلس الوزراء . المادة ٦١ /خامساً  
ويعد هذا النص من مظاهر تدخل مجلس النواب في ميدان الوظيفة التنفيذية، مما  
يستبع ذلك من تأثير على سير اعمال السلطة التنفيذية ويفتضي هذا النص بقيود تقيد  
مجلس الوزراء في مجال التعيين، لأن تعيناته ستبقى مجرد اقتراحات لافتقد إلا بموافقة مجلس  
النواب، وبذلك يمتلك مجلس النواب صلاحية تعطيل إرادة الحكومة ، مما يكون له دور سلبي  
على نشاط الحكومة وإدائها ، وقد يؤدي الى التعارض فيما بين المئتين التنفيذية والتشريعية،  
ولايكون حسبان مضمون النص بأنها رقابة على الحكومة، لأن الرقابة هي رقابة لاحقة على  
العمل التنفيذي، غير أنها تشكل قيداً على مجلس الوزراء في عمله التنفيذي سيما في المجال  
الأمني والمخابراتي، ويبدو ان المقصود بهذا النص هو تحقيق المطالب التوافقية والقومية

والطائفية والعرقية التي طرحتها الكتل السياسية الفاعلة في العملية السياسية العراقية منذ البدء بوضع مشروع الدستور<sup>(٣٧)</sup>.

### جـ حل مجلس النواب لنفسه. المادة ٦٤ /أولاً

نصت المادة ٦٤ /أولاً من الدستور: (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه...) وبمقتضى هذا النص فأن مجلس النواب يتمتع بصلاحية حل نفسه بنفسه، وهذه الصلاحية بعيدة عن طبيعة النظم البريطانية ، لأن الحل من صلاحية رئيس الوزراء (الحكومة) كصلاحية مقابلة لمجلس النواب يتمثل بسحب الثقة من رئيس الوزراء والوزراء لتحقيق التوازن بين السلطات، ويبين القصد من هذا النص عدم تمنع مجلس الوزراء بوسيلة فاعلة تؤثر على مجلس النواب<sup>(٣٨)</sup>، وتاتي خطورة هذا الاختصاص في ان البرلمان قد لا يقدر النتائج المتربطة على حل نفسه في ظروف سياسية معقدة يكون مجلس الوزراء مختص بتقدير هذه الظروف بحكم مسؤوليته في تمرسه السياسي والحكومي العملي والفعلي<sup>(٣٩)</sup>.

### دـ موافقة مجلس النواب على قرار رئيس الوزراء بإقالة وزرائه. المادة ٧٨.

أجازت المادة ٧٨ من الدستور العراقي الدائم/٥٠٠٥ لرئيس الوزراء صلاحية إقالة الوزراء، إلا إن هذه الصلاحية لا تمارس على وجه الاستقلال حيث اشترط الدستور موافقة مجلس النواب، وبعد ذلك الشرط تدخلًا من قبل مجلس النواب ويؤثر على عمل الحكومة ، فلا يوجد في النظرية الدستورية العامة للنظام البريطاني ما يعطي الحق على موافقة مجلس النواب على إقالة أحد أو بعض وزرائه ، فرئيس الوزراء هو الذي يُبقي الوزراء في وزارته ، وهو الذي يُخرجهم منها حسبما يرى ذلك ضروريًا لحسن سير وزارته<sup>(٤٠)</sup>. لأن ذلك شأنًا داخليًا للوزارة يخضع لتقدير رئيس الوزراء ودرايته وعلاقته بوزارته<sup>(٤١)</sup>.

### هـ مُساعدة رئيس الجمهورية . المادة ٦١ / سادساً:

ثمة قاعدة أساسية من قواعد النظام البريطاني تتحقق لرئيس الدولة استقلالاً تجاه البريطان وهي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة على أعماله أمام البرلمان لأنّه غير مسؤول سياسياً عن أعماله- دون الجنائية - إنما الوزارة تكون مسؤولة عن أعمالها سياسياً أمام

البرلمان<sup>(٤)</sup>. إلا أن المشرع الدستوري في العراق اختص مجلس النواب بإخضاع رئيس الجمهورية للمسائلة السياسية ويعود ذلك خروجاً عن الأصول البرلمانية، وهذا من شأنه تقوية وتعزيز مركز مجلس النواب وضعاف مركز رئيس الجمهورية.

ما تقدم، يخلص إلى أن النظام السياسي البريطاني في العراق في ضوء الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ ابتعد نسبياً عن القواعد وأسس وخصائص النظام البرلماني الموضوعية والشكلية والنتيجة التي وصلنا إليها بأن الدستور لم يأخذ بنظام برلماني خالص لأن هذا النظام يفترض وجود علاقة أفقية بين المؤسسات الدستورية التي تمارس السلطة ، أما في العراق فقد كانت العلاقة بين المؤسسات التي تمارس السلطة علاقة عمودية متدرجة ، ففي قمة الهرم مجلس النواب ثم رئيس الجمهورية ثم مجلس الوزراء ، لأن المنهج الذي اعتمدته الدستور هيمنة مجلس النواب مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ، الأمر الذي أدى إلى تحديد عمل مجلس الوزراء في بعض المجالات والانتهاص من صلاحيات مجلس الوزراء في ميدان اختصاصه. وعليه فعندما تهيمن سلطة على أخرى يفضي إلى الإخلال بأسس وخصائص النظام البرلماني والإخلال بعيداً التعاون والتوازن والانسجام بين البرلمان والحكومة، ومن هنا فإن النظام البرلماني العراقي يتعرض للتشويه بفعل الصوص الدستورية والممارسة الفعلية، ويبدو أن صياغة الدستور جاءت لتجسيد صيغ التوافقية والمحاصصة وعدم الثقة بين الأطراف السياسية العراقية، والخوف من إقامة حكومة ديمقراطية قوية ، وعدم إظهار المعارضة في البرلمان أو تعريب المعارضة النشطة التي ستكون في مواجهة السلطة التنفيذية ، والأخذ بالديمقراطية التوافقية.

خاتمة:

أن وجود برلمان في أي دولة لا يعد إن هذا النظام – نظاماً برلمانياً – بل إن ما يتمسّ به اي نظام برلماني هو في طبيعة العلاقات وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائم على التوازن والتعاون بين السلطتين مع الرقابة المتبادلة ، وبعد التغيير السياسي في العراق في ٩/٤/٢٠٠٣ أقر الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م بأن النظام السياسي في العراق نظام

نيابي بريطاني، والملاحظ إن هذا الدستور قد ابتعد شكلاً ومضموناً عن اسس وخصوصيات النظام البريطاني، وتجسد ذلك في توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وهيمنة مجلس النواب في بعض الصلاحيات التي يفترض أن تكون من صلاحيات السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك عمل الحكومة والانتهاص من سلطاتها المعروفة في النظام البريطاني ، لذلك ومن أجل تجاوز تلك التغرات يثار سؤال مهمًا كيف نجد نظاماً سياسياً بريطانياً نيابياً ديمقراطياً ؟ يفترض العمل بما يلي:-

أولاً- العمل على إقامة توازن وتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية مع وجود الرقابة المتبادلة التأثير بين السلطات عبر تعديل المواد الدستورية التي تضمن التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

ثانياً- مغادرة التوافقية وإيجاد حكومة ديمقراطية قوية تتمتع بالأغلبية السياسية.

ثالثاً- بناء الثقة بين القوى السياسية والاجتماعية عبر الحوار والمصالحة الوطنية وارسال قيم المواطنة .

رابعاً- تفعيل دور المعارضة السياسية في مجلس النواب عن طريق الرقابة والتشريع.

خامساً-إيجاد نظام انتخابي يمثل شرائح المجتمع العراقي للوصول الى حالة تأسيس النيابي.

سادساً- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني فضلاً عن الاهتمام بالرأي العام.

سابعاً- ترسیخ الثقافة الديمقراطية في المجتمع والتي من شأنها رفع مستوىوعي المدنى والديمقراطي.

#### Problem of Parliament Political System Constitution of Permanent Republic of Iraq For 2005

Dr. Abdul Adheem Jabr Hafdh

#### Abstract

After the political changing in Iraq on 9/4/ 2003 and according the permanent Iraqi constitution of 2005 , the chance was available that made Iraqi political system a parliament deputy system , but this accompanied by some constitutional breaks because it was not compromising with bases and features of the parliament system that require cooperation and balancing between the two authorities , the executive and the communist , and validities of Iraqi republic president exceeded his validities in the parliament systems , also the deputy council gave the best political constitutional lead to delay performance of the government

and interference between authority of the republican president and president of cabinet , this will strengthen and enhance Deputy Council on account of the executive authority and weaken center of the republican president and then neglect bases and features of the parliament system the matter that should work on constitutional amending insure establishment balance and cooperation between executive and communist authorities.

- (١) كلية العلوم السياسية / جامعة التهرين.
- (٢) ينظر: د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية (الدول والحكومات)، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠٢ .
- (٣) للمزيد من التفاصيل، ينظر: د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٥ ، ص ٢٥٦ .
- (٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ط٣، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٢ .
- (٥) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. شران حمادي: النظم السياسية ، ط٣، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٨٠ .
- (٦) ينظر: د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية ، ط١، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٢٣-٢١ .
- (٧) ينظر، د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٥٢ .
- (٨) لمزيد من التفاصيل، ينظر: ربيع حيدر طاهر الموسوي، تطور البرلمان البريطاني (١٩١١-١٩٤٩) ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد، كلية الآداب ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٨ .
- (٩) ينظر: أ. د. حسين علوان: محاضرات في مفهوم النظام البرلماني، القيت على طلبة الدكتوراه / كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد/ فرع النظم السياسية / ٢٠١١ .
- (١٠) لمزيد من التفاصيل ينظر: أ. د. عبدالعزيز شيخا: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٤٠٥ .
- (١١) لمزيد من التفاصيل ينظر، د. ثروت بدوي: النظم السياسية ، الكتاب الأول ، ط١، بيروت، ١٩٦١ ، ط ٤٣٦-٤٣٥ .
- (١٢) ينظر، أ. د. عبدالعزيز شيخا: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٤٠٨ .
- (١٣) ينظر، د. شران حمادي: النظم السياسية ، ط٤٣٧-٤٣٨ .
- (١٤) ينظر، د. عبدالعزيز شيخا: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٤٣٧ .
- (١٥) ينظر: د. شران حمادي: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٢٧١ .
- (١٦) ينظر، د. شران حمادي: النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٣ .
- (١٧) ينظر، د. عبدالعزيز شيخا: النظم السياسية ، المصدر السابق، ص ٢٥٦ .
- (١٨) ينظر، د. شران حمادي: النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٣ .
- (١٩) ينظر، د. خبيث حرام البدرى : طبيعة النظام السياسي البريطاني في ضوء دستور ٢٠٠٥ ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه ، قسم النظم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد/ ٢٠١٢ .
- (٢٠) ينظر: البرت منتاشافيلي: العراق في سنوات الانتداب البريطاني، ترجمة: هشام صالح التكريتي، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٩ .
- (٢١) ينظر: فتوى الشيخ محمد تقى الشيرازي: عبدالرازاق الحسني، الثورة العراقية الكبرى، ط٢، صيدا ١٩٦٥ ، ص ١١٦ .

دراـسـات دوـليـة

العدد الثـالـث وـالـسـنـون

- (١) ينظر، د. غسان العطية: نشأة الدولة (١٩٢١-١٩٠٨) (دار السلام، بغداد، ١٩٨٨)، ص ٣٤٦، ٣٥٥ وص ٤٣٥.
- (٢) ينظر، القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ /١، مجلة فيزيو تامبيا، العدد ١، تموز ٤/٢٠٠٤، ص ١٦٥-١٦٤.
- (٣) لمزيد من التفاصيل ينظر، د. فائز عزيز الاسعد: "أحرف النظام البريطاني في العراق" - ط ٢ - ، ١٩٨٤، ص ٢٥ ، وأيضا عبد الرحمن البراز. العراقي من الاحتلال الى الاستقلال ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٢٧٤.
- (٤) ينظر، د. منذر الشاوي: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، بغداد، ١٩٦٦، ص ١٣٨-١٣٩.
- (٥) ينظر، د. توفيق السويدي: مذكراتي ، نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩، ص ١٠٢ .
- (٦) ينظر، د. منذر الشاوي (المقدمة) في فائز عزيز الاسعد "أحرف النظام البريطاني في العراق" ، المصدر السابق، ص ١٠ .
- (٧) ينظر، د. منذر الشاوي (المقدمة): مصدر سبق ذكره ، ص ١١-١٠ .
- (٨) المصدر نفسه، ص ١١ .
- (٩) ينظر: مجموعة باحثين : الباباية البريطانية (المفهوم واستحقاقات المستقبل العراقي) (حلقة نقاشية) مجلة دارك ، العدد ٤/٤، السنة ١ ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤-٩ .
- (١٠) ينظر، د. عصمت سيف الدولة: النظام الباباية ومشكلة الديقراطية ، دار الموقف العربي، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٨٢ .
- (١١) ينظر، د. خميس البدرى: مفهوم البريطان (مدخل تاريخي بسيط) في: مجموعة باحثين: خصوصية التجربة البريطانية العراقية ومثلث المصالحة، المصالحة، التوافق مؤسسة دارك، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٧-١٨ .
- (١٢) ينظر، الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ /٥ ، المكتبة القانونية - بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢ .
- (١٣) ينظر، د. رافع خضر صالح شير: فصل الفلسطينيين التنفيذية والتشريعية في النظام البريطاني في العراق، مكتبة السنّهوري، ط ١، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ١٩٤ .
- (١٤) ينظر، د. خميس حزام البدرى طبيعة النظام السياسي البريطاني في ضوء دستور ٢٠٠٥ م، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه قسم النظم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ .
- (١٥) ينظر، د. رافع خضر صالح بشير، فصل الفلسطينيين ، المصدر السابق، ص ١٠٠ .
- (١٦) ينظر، د. رافع خضر صالح بشير، فصل الفلسطينيين، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨ .
- (١٧) ينظر، د. خميس حزام، طبيعة النظام السياسي البريطاني ، محاضرات، المصدر السابق.
- (١٨) ينظر، د. رافع خضر صالح: فصل الفلسطينيين ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٠ .
- (١٩) ينظر، د. خميس حزام البدرى: طبيعة النظام السياسي - محاضرات ، مصدر سبق ذكره.
- (٢٠) ينظر، د. مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨ .
- (٢١) ينظر، د. خميس حزام، طبيعة النظام السياسي، محاضرات، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣٦ و كذلك تنظر، فاثان بروان: ملاحظات تحليلية حول الدستور، في: مأرث الدستور (نقد وتحليل) ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .
- (٢٢) ينظر، د. ثروت بدوى: النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣٦ و كذلك تنظر، فاثان بروان : ملاحظات تحليلية حول الدستور ، في : مأرث الدستور (نقد وتحليل) ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .